إعادة التأسيس لقواعد مسؤولية المنتج المدنية كضرورة لدعم حماية المستهلك

د. عدلي محمد عبد الكريم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجلفة

مقدمة:

لقد ازداد الحديث عن حماية المستهلك، وفي محاور القانون المدني ما يسمى بمسؤولية المنتج بعد أن صارت ضحايا المنتجات المعيبة أرواح تزهق، فأصبح الموضوع محل اهتمام رجال القانون المدني على وجه الخصوص، خاصة على صعيد التعويض أو جبر الأضرار الجسمانية، دون أن نتكلم عن تلك الأنظمة الرادعة للمتسببين في هذه الأضرار لأن موضوعها القانون الجنائي.

فبعد أن كان البحث عن الآلية القانونية لتعويض أضرار المستهلك مقتصرا على ما نعرفه من قواعد المسؤولية المدنية سواء في نطاقها العقدي أو التقصيري، استحدث المشرع الجزائري حكما تضمنته المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري عند تعديله سنة 2005.هذا التعديل الأخير الذي تأثر بما هو عليه الحال في النظام القانوني الفرنسي مع وجود فارق شاسع بينهما من جهة إحاطة هذا الأخير ببعض المفاهيم والأحكام والتي لم تتبلور إلا بعد مخاض طويل وفي محطات تاريخية مختلفة كانت بفضل إجتهاد القضاء الفرنسي، صقلت في كل مرة ما بات يسمى الآن بالمسؤولية المدنية الموحدة للمنتج التي تتعايش مع النظام التقليدي للمسؤولية المدنية للمنتج عما يطال شريحة المستهلكين من أضرار يعود سببها لمنتجاته المعيبة

وقد تراوحت إسهامات القضاء الفرنسي في هذا الصدد بين محاولة تطويع ما هو متاح من نصوص قانونية تتعلق بالمسؤولية العقدية أحيانا، وأحيانا أخرى تتعلق بالمسؤولية التقصيرية.حيث نجد القضاء يقيم - في بادئ الأمر- النظام القانوني لمسؤولية المنتج على أساس عقدي بناء على القواعد العامة، وهذا لا يكون فعالا إلا فيما بين المتعاقدين إعمالا لمبدأ نسبية أثر العقد، مما جعل جانب من الفقه يبحث عن أسس أخرى لهذه المسؤولية في النطاق العقدي استنادا على دعوى ضمان العيوب الخفية بناء على نص م 379 ق م ج وما يليها، وأمام عدم كفاية هذه القواعد فقد ذهب القضاء إلى النطاق التقصيري ليؤسس مسؤولية المنتج استنادا على نص المادة 124 ق م ج والتي تقوم كقاعدة عامة على إقامة الدليل على خطأ المنتج، وهو الأمر الصعب على المستهلك إثباته فهو غير مؤهل فنيا لإثبات الخطأ فضلا عن العلاقة السببية، مما أدى بالبعض إلى إقامة هذه المسؤولية على أساس حراسة الشيء أي الخطأ المفترض باعتبار المنتوج شيئا حيث قسم الفقه الحراسة إلى حراسة بينة وحراسة تكوين.

وفي هذا السياق فقد ذهب الفقيه أوفرستاك Overstake إلى القول بأن الحل الوحيد للتعقيدات التي برزت في ساحة القضاء الفرنسي من خلال الحلول القضائية والاجتهادات الفقهية هو ضرورة النظر

لمسؤولية المنتج باعتبارها فرعا مستقلا في نطاق المسؤولية المدنية، وأن فهم هذه الذاتية المستقلة للمسؤولية القانونية للمنتج في القانون الفرنسي لا زالت تسير ببطء، لأن الحل التشريعي لهذه المسألة سيحدد معايير السلامة القانونية للمضرور والمنتج على حد سواء.[1]

فهل تتناسب القواعد التقليدية السابقة الذكر للمسؤولية المدنية بشقيها، وتحقق حماية قانونية أفضل للمستهلك؟ أم أن قصور هذه القواعد عن تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك تجعلنا نواجه ضرورة ملحة من أجل وضع نظام خاص لمسؤولية المنتج بالتقريب بين القواعد القابلة للتطبيق في كل نظامي المسؤولية المدنية وتوحيد هذه القواعد ؟ وهل نص المادة 140 مكرر قد حدد بدقة ملامح هذا النظام الجديد ؟

المبحث الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية للمنتج قبل صدور المادة 140 مكرر.

لقد كانت غاية نصوص القانون المدني المتعلق بأحكام العقد تحقيق مطابقة المحل المعقود عليه لفحوى العقد، وتحقيق المقصود من العقد وغايته، ولم تكن ترمي إلى حماية أمن وسلامة المستهلك، في حين أن المسؤولية التقصيرية لا تتحقق إلا عند عدم الإضرار بالغير، من خلال فرض إلتزام قانوني ببذل عناية يدفع الشخص إلى التبصر واليقظة في سلوكه حتى لا يضر بالغير، فإن انحرف عن هذا السلوك انعقدت مسؤوليته.[2]

فهل تتلاءم قواعد المسؤولية العقدية مع طبيعة مسؤولية المنتج، أم أن السبيل الأكفل بتحقيق حماية للمستهلك هو تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية من خلال نص المادة 124 من ق م ج دستور المسؤولية التقصيرية ؟

سنحاول من خلال هذا المبحث الكلام عن الأسس القانونية لمسؤولية المنتج في النطاق العقدي، ثم في النطاق التقصيري.

المطلب الأول: سبيل المضرور في النطاق العقدي.

غالبا ما لا يكون المنتج هو الطرف المتعاقد مباشرة مع المتضرر مما يجعل الأساس القانوني لمسألته في النطاق العقدي لا يمكن أن يكون بناء على نظرية ضمان العيوب الخفية، لكن وفق القواعد العامة للمسؤولية العقدية.

الفرع الأول: بناء على قاعدة ضمان العيوب الخفية.

[1] سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2008، ص362.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله: نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والمقارن، بحث مقدم لنيل جائزة اليوبيل الفضي، جامعة المنصورة، مصر، أفريل، 2000، ص 11.

لوضع نظام قانوني لمسؤولية المنتج أو المستورد أو البائع المحترف عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك يمكن الرجوع في تأسيس هذه المسؤولية إلى نصوص المواد 351 ومايليها من القانون المدني الجزائري المنظمة لعقد البيع، وتحديدا نص المادة 379 من ق م ج والتي ترمي أساسا - إلى جانب إلتزامه بضمانه لعد تعرضه الشخصي وتعرض الغير للمبيع - تحقيق إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية، حيث يضمن هذا الأخير انتفاع المشتري بالمبيع انتفاعا كاملا، وبالتالي إذا وجد عيب ينقص من قيمة ومنفعة المبيع التزم البائع بضمان هذا العيب وذلك عن طريق التعويض، [1]عملا بنص المادة 379 من ق م ج التي تقضي:" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أوحسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها."

و إذا كان العيب هو الآفة التي تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية ومن منفعته، فإن شروط العيب الموجب للضمان (أن يكون خفيا – مؤثرا – قديما – لا يعلمه به المشتري وقت التسليم عملا بأحكام م 379 سالفة الذكر)، بقدر ما تحققه من حماية للمشتري، إلا أنها لا تعفيه من إثبات خطأ البائع باعتباره ركنا لقيام المسؤولية العقدية، حتى يلزم البائع بالتعويض عن الضرر الناتج عن عيب في المنتج.

وإن كانت فكرة العيب المشار إليها لا تغطي نقص الأمان في السلعة أو المنتج الراجع إلى التطور الفني وما يترتب عليه من أضرار للمستهلكين، إلا أنه إذا اعتبرنا نقص الأمان عيبا ماديا في الشيء، واعتبرنا المنتج المحترف عالما قطعا بعيوب منتوجه، فإن هذا سيؤدي حتما إلى إقامة مسؤولية المنتج أو البائع المحترف تلزمه بالتعويض الكامل لضحايا الاستهلاك حالة العيب الخفي، كون الالتزام بالسلامة التزام بنتيجة يقع على عاتق المحترف، ونقص الأمان في الشيء يعد عيبا إذ عليه أن يعرفه ويتفاداه، دون أن يشترط خطأ المنتج.[2]

الفرع الثاني: على أساس القواعد العامة في المسؤولية العقدية.

إذا كانت دعوى ضمان العيوب الخفية لا تسمح للمشتري من خلال نص المادة 383 ق م ج[3] التي تجعل الدعوى تتقادم بعد مرور سنة من يوم التسليم، إلا في حالة ثبوت غش لإخفاء العيب، فإن المنفذ لأجل التخلص من الأجل القصير المسقط لدعوى الضمان هوما توصل إليه القضاء الفرنسي، حيث اعتبر اكتشاف المستهلك عدم مطابقة المبيع بعد التسليم يقيم مسؤولية البائع وفق القواعد العامة،

[1] خليل أحمد حسن قداده: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع،عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 172.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص ص 13، 14.

[3] إذ تنص المادة 383 فقرة أولى من القانون المدني الجزائري على ما يلي: **"تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول..."**.

بدعوى توسيع نطاق الالتزامات التي تقع على عاتق البائعين المحترفين خاصة الصناع والمنتجين، لأجل توفير حماية أفضل للمستهلك، على أساس أن من بين التزامات المنتج ضمان القدر الكافي من المعلومات والاحتياطات التي يقدمها لتجنب المخاطر سواء كان ذلك عن طريق الإرشاد إلى إتخاذ الإحتياطات التي تسمح بحفظ المنتوج وتمنعه من إحداث أخطار، أو عن طريق الإلتزام بالإعلام والتحذير من مخاطر هذه المنتوجات، ومحل هذا الالتزام إعطاء معلومات تسمح للمستعمل بأن يستعمل المنتج بطريقة تتفق مع الغرض منه وفي شروط استعمال مجردة من أي ضرر، وهذه المعلومات يجب أن تكون واضحة مفهومة بشكل يتناسب مع المعرفة المفترضة في الأشخاص الذين توجه السلعة إليهم.[1] وهو مايسميه البعض **الإلتزام المهني قبل التعاقدي** الذي نصت عليه **المادة 2** من القانون الفرنسي المؤرخ في **1994/08/04**، والمسمى **بقانون "توبون"** (**Toubon**)، **بضرورة إعلام المستهلك الإلكتروني**(**obligation d'information**) عن السلعة أو الخدمة المراد التعاقد بشأنها، وخاصة عند التعاقد عبر الإنترنت أو بوسيلة إلكترونية، وعلى وجه الخصوص في وصف الشيء أو المنتج أو الخدمة، وتعيين نطاقه وماله من ضمان، وكذلك طريقة التشغيل أو الإستعمال، وكيفية الدفع والضمانات، وتنظيم الفواتير والإيصالات وغيرها.[2]

وإذا كان الالتزام بالسلامة يتعلق بإلتزام أشمل منه مفهوما هو الإلتزام بالسلامة، فهذا الالتزام تستوجبه القواعد العامة المتعلقة بالقومة الملزمة للعقد من حيث الموضوع، حيث يفترض ضرورة تنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه وبحسن نية طبقا لنص المادة 107 فقرة أولى من ق م ج

المطلب الثاني: أسس المسؤولية في النطاق التقصيري.

أمام قصور قواعد المسؤولية العقدية لمسؤولية المنتج فقد ذهب القضاء إلى النطاق التقصيري ليؤسس مسؤولية المنتج استنادا على نص المادة 124 ق م ج والتي تقوم كقاعدة عامة على إقامة الدليل على خطأ المنتج، وهو الأمر الصعب على المستهلك إثباته فهو غير مؤهل فنيا لإثبات الخطأ فضلا عن العلاقة السببية، مما أدى بالبعض إلى إقامة هذه المسؤولية على أساس حراسة الشيء أي الخطأ المفترض باعتبار المنتوج شيئا حيث قسم الفقه الحراسة إلى حراسة بينة وحراسة تكوين.

الفرع الأول: على أساس القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.

يمكن أن تؤسس دعوى الرجوع على المنتج والمحترف على أساس المادة 124 من ق م ج التي تنص على:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." وكما هو معلوم أن الخطأ هو ذلك الاخلال بالثقة المشروعة، أو الإخلال بالتزام قانوني

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص ص 21، 22.

[2] بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوءالقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 35

سابق مضمونه عدم الإضرار بالغير، ذلك أنه يتعين على كل شخص أن يكون يقظا متبصرا في سلوكه نحو الغير حتى لا يضر بهم، فإذا انحرف عن هذا السلوك، مع إدراكه لذلك كان هذا خطأ.[1]

ولعل الضابط في مقام مسؤولية المنتج الذي يتعين على المنتج عدم الانحراف عنه هو العناية التي تقتضيها أصول المهنة، والتي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك غير المألوف من أواسط المنتجين علما ودراية ويقظة، وبالتالي فإن السلوك المتبصر المطلوب في المنتج يمثل إلتزاما قانونيا يقع على المدين بعدم الإخلال به،ولا يمكن الاحتجاج على درجة التشدد في شدة الحرص، لأنه يفترض أن المهني أو المنتج شخص مختص وله المعلومات الكافية عن العمل وله من الوسائل التقنية التي لايمتلكها الأفراد العاديين [2]، وهذا ما يجعله غير معذور.

وعليه فضحية حادث الاستهلاك عليه أن يثبت خطأ الصانع الذي كان أساس العيب والعلاقة بين العيب في المنتوج والضرر الحاصل، حيث يمكن تفسير فكرة التقصير في تجاوز الحدود التي يجب على الشخص التزامها حتى لا يضر بالغير، [3] حيث أنه كان يقع على الصانع أو المنتج إلتزام قانوني بأن يكون منتجه آمنا ويحقق السلامة للمستهلك، فعلى المتضرر حتى يتسنى له الحصول على التعويض أن يثبت إخلال المنتج بهذا الالتزام إذ كان من الواجب عليه الانتباه لمخاطر منتوجه، تجنب وقوع ضرر بسبب عدم توافر على السلامة والأمان، وخروجه على هذا الالتزام يعد خطأ تقصيريا. ولعل مسألة الإثبات فيما يتعلق بالخطأ واجب الإثبات عسيرة، بل تكون عندما يتعلق الأمر بمنتوج عال التقنية هي أمر مستحيل.

الفرع الثاني: على أساس الخطأ المفترض "نظرية المخاطر ".

يمكن للمتضرر من المنتوج أن يقيم دعوى المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس، إنطلاقا من اعتبار المنتوج شيء، تطبق عليه أحكام المسؤولية الموضوعية، وفق ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 138 من ق م ج التي تقابل نص المادة 1384 فقرة 1 من ق م فرنسي، والتي رأى فيها القضاء تيسير لضحايا حوادث الاستهلاك لأجل تيسير سبل تعويضهم، وتبنى القضاء في هذا الصدد فكرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد محاولة منه، لاستبقاء جزء منها للمنتج على الشيء الخطر، على أساس أن المنتج وإن كان فعلا قد فقد "حراسة الاستعمال "، فإنه بقي محتفظا "بحراسة البنية ".[4] وهكذا يكون القضاء قد أنشأ مسؤولية مفترضة على عاتق منتج الأشياء الخطرة، أي أن المنتج يكون مسؤولا مسؤولية مفترضة عن الأضرار الناجمة عن حراسة الهيكل أو البنية، ولا يجوز الإعفاء منها إلا بإثبات السبب الأجنبي مستحيل الدفع وغير ممكن التوقع. والتي يجعلها الفقه تقوم على أساس

[1] توفيق حسن فرج: النظرية العامة للإلتزام، في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص 370.

[2] قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 155.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص 27.

[4] علي فيلالي: الالتزامات، الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، 2007، ص 267.

تحمل التبعة، وتحديدا على أساس الاتجاه الفقهي الذي يفسره كمخاطر ناتجة عن تلك الأشياء الخطرة.

وكما أن القضاء قد قصر فكرة تجزئة الحراسة على الأضرار الناشئة عن المنتجات ذات الفعالية الخاصة "dotées d'un dynamisme propre"، ثم طبق بعد ذلك على الأشياء الخطيرة كانفجار قارورات المشروبات الغازية وأجهزة التلفزيون.[1]

ولعل تجزئة الحراسة تسمح بإسناد المسؤولية عن الأضرار التي تسبب عنها العيب أو الصفات الداخلية في الشيء لهذا الذي يعلم بالخصائص والبنية الداخلية للسلعة وقت وقوع الضرر وهو المنتج أو البائع المحترف بغض النظر عمن تؤول إليه السلعة، ويكون للمضرور الرجوع مباشرة على حارس الشيء الذي يكون له سلطة استعماله وإدارته أو على حارس البنية إذا الضرر ناجما عن عيب داخلي أو خلل في البنية.[2]

وفي حقيقية الأمر فإن تجزئة الحراسة قد ثارت بمناسبة إحداث الشيء ضررا وهو بين أيدي من يستعمله أو يحركه، في حين أن تكوين هذا الشيء أو صنعه كان قد تم بواسطة شخص آخر، فاقترح الأخوان Henri et Leon Mazeaud التمييز بين حراسة الاستعمال وحراسة البنية، والتي يكون بموجبها المستأجر أو المستعير أو الناقل أو المودع لديه مسؤولا عن سوء استعمال الشيء، بينما يتحمل المسؤولية فيما عدا ذلك الحارس السابق الذي يكون ضامنا للأضرار الناتجة عن عيب داخلي في الشيء.[3] هذا ويعد التصور المزدوج لفكرة الحراسة من الوسائل الفنية التي ابتكرها القضاء الفرنسي من أجل حماية المستهلكين، لكن لم يعد مجديا ولا ذو أهمية منذ أنقرر القضاء أن تسليم منتج معيب يعد كافيا لإثبات خطأ المنتج، فضلا على أن صعوبة الإثبات لتحديد حارس البنية، علاوة على أن قساوة هذه المسؤولية في حق بائعي المنتجات الخطيرة والمعيبة تعد من بين الأسباب التي تدعو إلى إنشاء نظام مستقل لهذه المسؤولية.[4] وبهذا الشكل قد فشلت مسؤولية المنتج في تفكيك أحد أهم المفاهيم المتعلقة بمصطلح الحراسة الذي يحدد بدقة حارس الشيء المسؤول مدنيا، كما أنها قد عجزت عن كسر التفرقة التي يقيمها القانون المصري بشأن تحديد المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة بطبيعتها والتي تتطلب حراستها عناية خاصة، باعتبار هذه الأخير أي مسؤولية المنتج أوسع بكثير من مسؤولية حارس الشيء لامتدادها للأشياء غير الخطرة بطبيعتها، وبالتالي فمعيار الشيء الخطر لا يصلح لتحديد نطاق مسؤولية المنتج.•

---

[1] محمد بودالي: الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2002، ص 434.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص ص 31، 32.

[3] محمد بودالي: مرجع سابق، ص 433.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص 33.

• هذا طبعا على خلاف ما تبناه المشرع في تحديده للأشياء دون أن يستثني غير الخطيرة منها، بل كما جاء النص على وجه العموم في تقنيننا المدني في المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الثاني: ضرورة وضع نظام خاص مستقل لمسؤولية المنتج.

لقد نجم عن الإزدواج في التأسيس لمسؤولية المنتج تارة في النطاق العقدي وتارة في النطاق التقصيري مزج بين أحكام المسؤوليتين وتباين في الأسس القانونية والأحكام، وهو ما أدى إلى وجوب توحيد نظام مسؤولية المنتج. ذلك أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية لم تستهدف أساسا تنظيم العلاقات بين المنتجين والمستهلكين، بل قانون حماية المستهلك في حقيقة الأمر.

حيث أن القواعد المنظمة لضمان العيوب الخفية تبقى قاصرة على تغطية مسؤولية المنتج، لأن دعوى الضمان لا يمكن الاحتجاج بها إذا كان المضرور من الغير، علاوة على أن تحميل المتضرر عبء إثبات خطأ في جانب المنتج، أمر في غاية الصعوبة، خاصة لو تعلق الأمر بخطأ غير عادي، بل بخطأ فني مرتبط بعملية الانتاج ذاتها، ولا يتعلق فقط بالتحقق من سلامة المننتوج، كما أن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية سيؤدي إلى اختلاف في معاملة المضرور على حسب وجود عقد مع المنتج من عدمه.

ومن هنا تظهر ضرورة وضع نظام خاص يتيح للمضرور الرجوع على المنتج بغض النظر عن خطورة المنتوج من جهة، وبغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المنتج والمضرور.

المطلب الأول: النظام الجديد لمسؤولية المنتج لدرء مساوئ تطبيق نظامي المسؤولية المدنية التقليدية وتحسين وضع الضحية.

بعد ما ثبت للفقه والقضاء قصور، وعدم تلاءم القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري، بدأ التقريب بين القواعد القابلة للتطبيق في كل نظامي المسؤوليتين لأجل الوصول إلى نظام خاص لهذه المسؤولية.

وذلك عقب صدور التعليمة الأوربية التي أصدرها الاتحاد الأوربي بتاريخ 25 جويلية 1985 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، استجابت جميع دول الاتحاد لها بإدماجها في قوانينها الوطنية في الأجل المحدد بثلاث سنوات، عدا فرنسا التي تأخر أخذها بها إلى حين صدور قانون 19 ماي 1998. وبدأ تأثر الفقه بهذه التعليمة من خلال ظهور مفهوم جديد هو الإلتزام بالسلامة الذي يختلف عن الإلتزام بالضمان، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ بقولها:" ان المنتج ملزم بتسليم منتوج خال من كل عيب، يؤدي بطبيعته إلى نشوء خطر بالأشخاص أو الأموال، أي منتوج يستجيب للرغبة المشروعة في السلامة.." وقررت أن البائع أو المنتج يقع عليه التزام بالسلامة قبل المشتري، وقبل الغير أيضا.[1]

وفيما يخص تحديد مضمون هذا الالتزام أي الالتزام بالسلامة، فإن النظامين العقدي والتقصيري يتجهان إلى الإندماج معا لتشكيله، حيث يحكم بالمسؤولية التقصيرية لصالح ضحايا المنتجات المعيبة والخطرة التي لا يراعي فيها قواعد الأمان، إذا كان الضرر ناتج عن نقص في الإعلام، وعدم التنبيه للمخاطر المتعلقة باستعمال المنتج، أو عدم تحقيق سلامة المنتج قبل تسليمه.[2]

[1] محمد بودالي: مرجع سابق، ص 435.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص 40.

كما أن الالتزام بالسلامة وعن ارتبط لوقت طويل بنظرية ضمان العيوب الخفية، إلا أن إجتهاد محكمة النقض الفرنسية كان له فضل فصله وتمييزه وبيان مقوماته وخصائصه، باعتباره التزاما مستقلا وليس التزاما فرعيا عن الالتزام بالتسليم، كما أن مفهوم العيب لم يعد بمفهوم عدم المطابقة، بل صار يعنى به عدم الاستجابة للرغبة المشروعة في السلامة، ولا يخضع للأجل القصير المنصوص عليه بالنسبة لضمان العيوب الخفية.[1]

حيث أن هناك فرقا جوهريا بين العيب محل ضمان البائع، والعيب في المنتوج، فيراد بعيب المنتوج في مجال مسؤولية المنتج المخاطر التي يتضمنها المنتوج والتي قد تلحق أضرارا جسمانية بالشخص، أيا كانت علاقته بالمنتج، أما العيب الذي يكون محل ضمان البائع أي العيب الخفي وكذا عيب عدم المطابقة، وحتى صلاحية المبيع للاستعمال، فهي التزامات تتعلق بالبائع، تترتب عليها مسؤولية عقدية، بخلاف المنتج الذي يتحمل ضمان سلامة منتوجه من أي خطر على صحة أو ممتلكات الغير، وقد يعود خطر المنتوج إلى عيب في تصنيعه، أو إلى خطورته، فالعبرة ليست بالعيب، ولكن بالنتيجة، فالمنتوج يعد معيبا عند تحقق الضرر، الذي يعد قرينة على العيب الموجود به.[2]

ويراعى في تقدير الالتزام بالسلامة والأمان الذي يمكن بحق أن ينتظر معيار موضوعي للسلامة والأمن الواجب، والذي من خلاله يتم التقريب بين الحماية المقررة في النطاق التعاقدي، تلك المقررة لصالح الغير بتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن المنتوج المعيب المطروح في السوق والذي يفتقر إلى هذا الأمان يشكل بذاته خطأ تقصيريا، كما أن الحق في السلامة لا يتأكد فقط حال استعمال المنتج في الظروف العادية، بل في الظروف غير العادية أيضا. من الوقت التي تكون متوقعة بالقدر المعقول من المحترف، الأمر الذي يضيق من نطاق خطأ المضرور، ويزيد من التزامات المحترفين.[3] وعلاوة على هذا فإن التزام المنتج بالقواعد المهنية في عملية الانتاج لا تعني خلو المنتوج من كل عيب، كما لا تمنع مطذابقة المنتوج للمواصفات الفنية، أو اعتماده من قبل هيئات الرقابة، أو السماح بتسويقه من وجود العيب ما دام الضرر قد وقع.[4]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الموحدة المنتج.

لقد درج الفقه على تسمية ما نحن بصدد دراسته بشروط تحقق المسؤولية، والحقيقة أنه لا مبرر لاستخدام هذه التسمية "شروط "، بدلا من استخدام لفظ أركان والتي تم استخدامها من قبل نفس الطائفة من الفقهاء لدى كلامهم عما يقابل هذه النقطة فيما تعلق بالقاعدة العامة في المسؤولية

[1] محمد بودالي: مرجع سابق، ص 435.
[2] علي فيلالي: مرجع سابق، ص ص 268، 269.
[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص 42.
[4] علي فيلالي: مرجع سابق، ص 268.

التقصيرية، فالمقصود بالشرط ما يتوقف وجود الشيء عليه دون أن يكون جزء منه، أما ركن الشيء فهو جزؤه الذي يتكون منه ويتحقق به وجوده، بحيث إذا انتفى لم يكن له وجود.

لقد حددت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري شروط مسؤولية المنتج ومن في حكمه، وهي مسؤولية لا خطئية لا تقوم على أساس الخطأ أو على العيب الخفي بالمعنى التقليدي، وإنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، فهي بذلك مسؤولية موضوعية بذاتها وليست مسؤولية خطئية تقوم على شروط بذاتها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذه العناصر ضمن ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول العيب، ونتناول في الفرع الثاني الضرر وأخيرا نتناول الفرع الثالث العلاقة السببية بين العيب والضرر.

الفرع الأول: وجود عيب في المنتوج.

تقوم المسؤولية الشخصية بسبب خطأ الشخص، وتقوم مسؤولية الحارس بسبب فعل الشيء، بينما مسؤولية المنتج فسببها هو عيب في المنتوج، ومن ثمة يثور التساؤل عما إذا كان المضرور ملزم بإثبات عيب المنتوج أم لا ؟

يضع القانون الفرنسي عبء إثبات عيب المنتوج على عاتق المضرور فهو ملزم بإثبات أن المنتوج كان معيبا وقت إنتاجه وهو ما نصت عليه المادة 1386- 9 من القانون المدني الفرنسي بقولها: "يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر".

والمنطق يقتضي عدم الأخذ بهذا الحل لأن المضرور سيكون أمام صعوبات كبيرة، فلا يتمكن من إثبات عيب المنتوج لا سيما إذا تعلق الأمر بالمنتجات ذات التقنية العالية، حيث أن مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية، يستبعد تماما سلوك المنتج فيها، ولا حاجة للبحث عن خطأ المنتج من عدمه.[1]

لكن الطرح الذي جاءت به المادة 1386- 1 من القانون المدني الفرنسي التي تنص:**"أن المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه"**، يعني أن قيام المسؤولية مرهون بوجود العيب في المنتوج، لذا وجب علينا الانتقال إلى نص المادة 1386- 4 من القانون المدني الفرنسي لتحديد معنى العيب (défaut) والتي تنص على ما يلي: **"المنتوج يكون معيبا في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة قانونا".**

يلاحظ أن المشرع تعمد هنا إعادة التذكير بالالتزام العام بالسلامة الواقع على عاتق المنتج في مواجهة ضحايا المنتوجات المعيبة من خلال النص السالف الذكر المشابه لنص المادة 221- 1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، ولقد لاحظ الفقه والقضاء الفرنسي أن كلمة العيب الواردة هنا كأساس للمسؤولية عن المنتجات المعيبة ليست هي الواردة في نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بضمان العيوب الخفية.[2]

[1] علي فيلالي: مرجع سابق، ص 278.

[2] محمد بودالي: مرجع سابق، ص ص 449، 450.

حيث أن هناك من ربط بين مفهوم العيب في المنتوج مع نظام ضمان العيوب الخفية، حيث اعتتبر القضاء الفرنسي أن مجرد طرح الصانع منتج معيب للتداول يعد خطأ موجب للمسؤولية، لكن يختلف عنه في أن فكرة العيب هنا تتسع لتطبق في النطاق العقدي وغير العقد على حد السواء، الواقع أن الأمر لا يتعلق بخطأ، ولا بعيب ولكن بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتج.[1]

فنجد المادة 6 من الموجه الأوربي المنتج المعيب بقولها:

"un produit est défectueux lorsque il n'offre pas la sécurité a laquelle on peut légitimement s'attendre ".

وهو ذات التعريف الوارد في متن المادة 1386- 4 التي تقول:"يعد المنتج معيبا في تطبيق هذا الفصل، عندما لا يتوافر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر"

لذا العيب في مفهوم المادة 1386- 4 هو العيب الذي يؤدي إلى انعدام السلامة، بمعنى أن العيب الذي يكون، من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية أو السلامة العقلية.

هذا ولا يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود أي عيب يهدد السلامة، لأن المنتوج قد لا يكون معيبا ولكن لم يستجب للسلامة المرغوبة قانونا وهو أمر ليس بجديد على الفقه في فرنسا، فقد سبق وأن أوردته المادة 01 من قانون 1983/07/21 المتعلق بسلامة المستهلكين، والذي نقل بعد ذلك إلى المادة 221- 1 من قانون الاستهلاك.[2]

ويتم تقدير سلامة المنتوج على ضوء الظروف الموضوعية، فلا بد من مراعاة تطور الصناعة وتقدمها، غير أن هذا لا يعني أن المنتوج يصبح معيبا لمجرد ظهور منتوج أكثر تطور، أما إذا توصل التطور العلمي إلى تقنيات جديدة تزيد المنتوج أمنا، فقد يصبح المنتوج الذي لا يتوفر على مثل هذه التقنيات معيبا.[3]

فالرغبة المشروعة قانونا لمستعمل المنتوج لا يجب أن تقدر تقديرا شخصيا، ولكن تقريرا مجردا فالقاضي لا يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة لمستعمل المنتوج الضار، والتي تتغير بحسب السن والتعليم والجنس وميول المستعمل، بل أن يأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط، استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته، بل أن منهم من يذهب إلى ابعد من ذلك بالقول أن المعيار يتمثل في الطابع غير العادي لخطورة المنتوج.[4]

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص 56.
[2] محمد بودالي: مرجع سابق، ص 450.
[3] علي فيلالي: مرجع سابق، ص 269.
[4] محمد بودالي: مرجع سابق، ص 450.

كما يجب كذلك أن يؤخذ بعين الاعتبار الكيفية التي يقدم فيها المنتج منتوجه للتسويق، وكيفية استعمال هذه المنتجات من المضرور [1]،حيث أننا نجد الفقرة 02 من المادة 1386- 4 ذهبت إلى إيراد عوامل أخرى ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرغبة المشروعة في السلامة، ومنها الظروف المحيطة وبالأخص المتعلقة لتغليف المنتوج وطريقة استعماله، ووقت عرضه للتداول. [2]

الفرع الثاني: حصول ضرر.

الضرر هو جوهر المسؤولية المدنية، لكن طبيعة الضرر تتباين من مسؤولية لأخرى، حيث أن المنتج يكون مسؤولا عن الأضرار الجسدية، أي كل الاضرار التي تصيب الإنسان في جسده وبالتالي يترتب عليها وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أيا كان نوعه، ويجوز للمضرور إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي جراء الآلام التي أصابته بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويه في حالة وفاته.

ويكون المنتج مسؤولا أيضا عن تعويض الخسائر المترتبة عن الأضرار المادية التي تلحق أموال المضرور، غير أن القانون الفرنسي وضع بعض القيود، إذ يشترط من جهة أن يكون المال المتضرر مخصصا للاستهلاك الخاص أو يستخدم في أغراض تجارية أو في ممارسة نشاط حرفي أو مهني، ويستثني من جهة ثانية هلاك المنتوج المعيب ذاته، أي الأضرار المادية التي تلحق به [3]، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1386- 2 التي تنص على ما يلي: **"إن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر، غير المنتوج المعيب نفسه".**

بينما الاستثناء الثاني الذي أخذ به التشريع الفرنسي، ولم يرد في الموجه الأوربي هو استبعاد الأضرار المادية التي تلحق المنتوج في حد ذاته من مجال مسؤولية المنتج، كان محل نظر وانتقاد من قبل بعض الفقهاء الذين يرون أن التمييز بين دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب المنتوج في حد ذاته ودعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب أشياء أخرى يؤدي إلى تشتيت جهود المضرور، وإلزامه برفع دعويين من طبيعتين مختلفتين على نفس المنتج ونفس الواقعة دون مبرر. [4]

الفرع الثالث: علاقة السببية بين العيب والضرر.

يتعين على المضرور مثل ما هو الأمر في كل صور المسؤولية أن يثبت علاقة السببية، أي العلاقة التي تربط بين الضرر الذي أصاب المضرور والعيب الموجود بالمنتوج، فالمضرور كم يرى الأستاذ الدكتور علي فيلالي ملزم فقط بإثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتوج وذلك بهدف تخفيف عبء الإثبات على هذا الأخير. [5]

---

[1] علي فيلالي: مرجع سابق، ص 269.

[2] محمد بودالي: مرجع سابق، ص 450.

[3] علي فيلالي: مرجع سابق، ص ص 276، 277.

[4] علي فيلالي: مرجع سابق، ص 277.

[5] علي فيلالي: مرجع سابق، ص 280.

وحماية أكثر للضحية استخلص الفقه في فرنسا قرينتين بشأن العلاقة السببية تتعلق الأولى بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1386- 11 حيث تنص على ما يلي: **"لا يجوز للمنتج التمسك بأسباب الإعفاء الواردة في الفقرات 4 و5 من المادة 10، إذا كان المنتج ورغم ظهور العيب في اجل عشر سنوات بعد عرض المنتوج في التداول، لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من آثاره الضارة"**. فالضحية معفاة من إثبات أن العيب في المنتوج سابق للحظة عرضه للتداول، من خلال هذه القرينة المفترضة.

أما القرينة الثانية فتتعلق بافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج، وذلك وفقا لما قضت به المادة 1386- 5 من القانون المدني الفرنسي بقولها:**"يعرض المنتوج للتداول، عند تخلي المنتج بصفة إرادية عنه، ولا يكون المنتوج محلا إلا لعرض واحد للتداول"**.

كما أن نص المادة 1386 - 9 مدني فرنسي أعفت الضحية من إثبات أي خطأ يف جانب الصانع أو من في حكمه، لكن مجرد تورط المنتج في إيقاع الضرر لا يكفي لإنعقاد مسؤولية المنتج، بل يجب على المضرور إثبات وجود عيب يتمثل في عدم توافر الأمان المشروع المنتظر من الجمهور وقت طرح المنتوج في السوق.

وهنا نجد أن الموجه الأوربي وضع عبء الإثبات على المدعي، خلافا لما رأيناه في إعفاء المضرور من خلال القرينة التي وجدت لصالحه، والتي أقرها القانون الفرنسي، كما أننا نلاحظ الإختلاف الكبير مع نظام العيوب الخفية الذي يفرض على الضحية إقامة الليل على النقص غير الظاهر السابق على التسليم.[1]

خاتمة:

إذا كانت مسؤولية المنتج تمثل استجابة حقيقية للتحولات الجديدة في ميدان الانتاج، وضرورة ملحة لحماية أفضل للمتضررين فستكون مسؤولية خاصة واستثنائية في إطار المسؤولية المدنية.

حيث كان أساس هذه المسؤولية يتراوح بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، فاصطدم بقاعدة نسبية أثر العقد في المسؤولية العقدية، ودحض قاعدة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج، دون أن يجعل منها مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر والضرر فحسب، بل اشترط العيب المسبب له، وذلك لتحاول تحقيق حماية أفضل من خلال نظام قانوني جديد موحد يحاول أن يكرس حماية أحسن للمتضرر، ترتكز على قاعدة جديدة هي قاعدة العيب في المنتوج بدل قاعدة الخطأ، وبدل قاعدة الضرر وحده.

وختاما لم سبق وفي إطار الحديث عن خصوصية هذه المسؤولية الجديدة للمنتج فإن ما تجدر الإشارة إليه أنه وإن كان الأصل أن نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الذي أقره الموجه الأوربي والذي سايره المشرع الفرنسي هو نظام آمر يحظر كل اتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله: مرجع سابق، ص 62.

المقررة بموجبه، ومثل هذا الاتفاق يعد عدما، إلا أن هذا لا يعني استبعاد إمكانية نفي المسؤولية عن طريق السبب الأجنبي رجوعا للقواعد العامة الواردة في نص م 127 ق م ج، أي أن الضرر قد نشأ بسبب لا يد للمنتج فيه كالحادث المفاجئ والقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور•.

ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي أورد بعض الأسباب للإعفاء من المسؤولية كانعدام صفة المنتج والتي يندرج تحتها حالة إثبات عدم عرض المنتوج للتداول، وحالة إثبات أن المنتوج لم يكن موجها للبيع أوالتوزيع، كما الحال عند تجربة المنتوج.

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة من المادة 1386 – 11 التي تنص على أن:"المنتج يكون مسؤولا بقوة القانون، إلا إذا ثبت أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تسمح باكتشاف وجود العيب "، وهي التي حددت المقصود بمخاطر التطور العلمي، أو كما يسميها البعض بمخاطر النمو والتي يقصد بها المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوج للتداول، والسبب في ذلك هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها بحيث لا يمكن التنبؤ بمخاطرها إلا في وقت لاحق' بمعنى آخر أن المنتج لم يستطع اكتشاف العيب أو تجنبه لأن الحالة المعرفية والفنية والعلمية المتوفرة وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه في ذلك، والنتيجة هي انتفاء مسؤوليته.

وقد سبق، وأن أدخل هذا النص باقتراح وتأكيد من ألمانيا في التعليمة الأوربية لسنة 1985 بعد مناقشات حادة بين دول الاتحاد الأوربي، أدت في نهاية الامر إلى تكريسه من خلال المادة 08 من التعليمة الأوروبية مع إعطاء الخيار في الوقت نفسه للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بين إعفاء المنتج من المسؤولية أو عدم الإلتزام بها في نصوص قوانينها الداخلية، حيث نصت المادة 15 من التعليمة الأوربية لسنة 1985 بما يلي: **"لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة الثامنة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولا حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية في لحظة طرح المنتوج للتداول لم تكن لتسمح بالكشف عن قصور".**

• من أبرز المظاهر الدالة على خطأ المضرور باعتباره احد صور السبب الأجنبي في ميدان المسؤولية عن المنتجات هي الاستعمال الخاطئ Misuse واستعمال المنتوج بعد انتهاء تاريخ صلاحيته Useful safe life، وفي هذا الصدد يرى القضاء الأمريكي بشأن خطا المضرور في ميدان الانتاج بسبب استعمال المنتوج بعد انتهاء الصلاحية أن المحاكم لا تقبل بأن يكون إلتزام المنتج الخاص بصلاحية المنتوج للاستعمال مستمرا لمدة غير محددة، حيث فصل في قضية Darling V Caterpillar tractor Co المعروضة على محكمة استئناف كاليفورنيا سنة 1959، والتي تتلخص وقائعها في أن "جهاز ماكنة مضى على استعمالها مدة طويلة بحيث تآكلت أجزاؤها وأصبحت غير صالحة للاستعمال، ومع ذلك استمر المستعمل على استخدامها، فحصل له أضرار جسمانية تمثلت بجروح بالغة على إثر إنفجار هذه الماكنةولدى عرضها على المحكمة رفض الحكم للمستعمل بالتعويض ضد المنتج الشركة الصانعة لهذه الماكنة وصادقت محكمة الاستئناف على الحكم على أساس أن مرور مدة طويلة واندثار أجزاء هذه الماكنة يمنع من قيام مسؤولية الشركة المصنعة. انظر لمزيد من التفصيل في ذلك: سالم محمد رديعان العزاوي: مرجع سابق، ص 381 - 385، 386 ومايليها.

ويعتبر الخلاف حول مخاطر النمو السبب الرئيسي في تأخر نقل أحكام التعليمة الأوربية لسنة 1985 في القانون الفرنسي حتى سنة 1998، لما تسبب فيه من مواجهة بين منظمات المحترفين المؤيدين لتفعيله، وجمعيات المستهلكين المناوئين لذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبدوا أن مرّد تردد الدول في الأخذ بهذه المسؤولية يعود إلى الخوف من عرقلة النمو الصناعي لأوروبا، وذلك يجعل المنتج مسؤولا عن خطر لم يكن في مقدوره توقعه.[1]

هذا في انتظار أن يعالج المشرع الجزائري مسؤولية المنتج، بشيء من التفصيل ليحدد موقفه من المشاكل القانونية التي يطرحها تطبيق النظام القانوني لمسؤولية المنتج، تأسيا بما فعله المشرع الفرنسي، والذي وإن كان قد وافق في كثير من النقاط التوجيهة الأوربية، إلا أنه قد خالفها أو ساير قضاءه المدني فيما تركت فيه التوجيهة الأوربية مجالا للاختيار.

قائمة المراجع:

- فتحي عبد الرحيم عبد الله: نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والمقارن، بحث مقدم لنيل جائزة اليوبيل الفضي، جامعة المنصورة، مصر، أفريل، 2000.
- خليل أحمد حسن قداده: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع،عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- بلحاج العربي: الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- توفيق حسن فرج: النظرية العامة للإلتزام، في مصادر الالتزام، الدار الجامعية، مصر، 1988.
- علي فيلالي: الالتزامات، الفعل المستحق التعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007.
- محمد بودالي: الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2002.
- قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- القانون المدني الجزائري الصادر في 1975/09/26، المعدل والمتمم بالأمر10/05 الصادر في 2005/06/20، الجريدة الرسمية العدد 44.
- القانون المدني الفرنسي.
- القانون رقم 389/98 المؤرخ في 1998/05/19 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعبية.

[1] محمد بودالي: مرجع سابق، ص 454.

- الموجه الأوربي رقم 374/85 المؤرخة في 1985/07/05 والمتعلقة بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة.